لوظيفة والده فهل قول الواقف وله ولد معين في الولد الواحد او شامل للواحد فاكثر وهل اذا مات
شخص من ارباب الوظايف وله ولدان احدهما صالح لسد الوظيفة حين وفاة والده
والاخر قاصر يرجى صلاحه الاخر وهل اذا قرر الحاكم من هو صالح لسد الوظيفة حين الوفاة
يكون التقرير صحيحا موافقا لشرط الواقف في قدر حصته فقط ويكون نايبا عن اخيه
ان انابه الناظر لانه لو علم الشرط لخالفه او لا بينوا ذلك فاجاب ظاهر عبارة الواقف
قوله وله ولد ان مراده الولد الواحد وان كان لفظ الولد شاملا للواحد فاكثر وفي اطلاق
على الذكر والانثى لكن الغالب ان الوظيفة تكون لواحد وان كانت تقبل الاشتراك
ومما يساعد على ذلك قول الواقف نزله الناظر مكان والده فلو كان المراد اكثر من
واحد لقال نزلهم الناظر واذا مات شخص من ارباب الوظايف عن ولدين
احدهما صالح لسد الوظيفة فانه يتفرد بها الصالح للسداد ولا شريك له وقول الواقف
فان كان يرجى الاخر يحمل على ما اذا كان الولد صغيرا ليس فيه سداد الوظيفة او
كان كبيرا غير صالح لما فيه من مانع يمنعه بان يكون مرتكبا ما لا يليق فيستنيب عنه
الناظر الى ان يصير اهلا لسداد الوظيفة فيباشرها وليس مراد الواقف انه اذا كان
لصاحب الوظيفة ولدان صالح وغير صالح ان الناظر يستنيب عن غير الصالح
حيث حصل السداد بالصالح هذا ما ظهر من عبارة الواقف واذا قرر الحاكم من
هو صالح لسد الوظيفة لا يفيد تقريره مع وجود الناظر الخاص من قبل الواقف وان وافق شرط
الواقف وقول السايل في قدر حصته ويكون نايبا عن اخيه الى اخره كلام غير موجه اذ
قول الواقف انابه الله فان كان يرجى صلاحه محمول على الولد الواحد لظاهر اللفظ
ويكون تقدير الكلام اذا مات صاحب الوظيفة وترك ولدا صالحا لسد الوظيفة
قرره الناظر وان كان غير صالح بل يرجى صلاحه استناب عنه الناظر الى حين اهليته
للمباشرة هذا ما ظهر من الجواب وسئل عن ناظر وقف كان يدفع لشخص
في كل سنة خمسة سلطانية فتوفي الناظر المذكور وآل النظر الى ولده من بعده فدفع
الخمسة الى الشخص المذكور على حكم ما كان يفعله والده فتوفي المدفوع له وترك ولد

بنت وطالبت بما كان ياخذه جده فدفعه لها فلما قبضت المبلغ قال ان الذي يستحقه جدي اكثر
من هذا وطلب منه الناظر ان يثبت نسبه الى الواقف ليظهر قدر استحقاقه فهل يلزمه
ثبوت ذلك ام لا وهل للناظر منع ما كان يدفعه الى ان يثبت نسبه ام كيف الحال فاجاب
منقول المذهب ان مصارف الوقف اذا اشتبهت ولم يعلم شرط الواقف ان الناظر يتبع
في ذلك من كان قبله من النظار فيما كان يفعله فيمشي عليه فاذا ادعى ولد البنت المذكور
ان جده كان يستحق اكثر مما دفعه له الناظر لا عبرة بمجرد دعواه وعليه البينة بذلك فان
استراب الناظر في نسبه له ان يطالبه بثبوته احتياطا خشية من الرجوع عليه بعد
ذلك اذا تبين عدم استحقاقه اذ في دخول اولاد البنات في استحقاق ريع الوقف
خلاف بين الايمة هذا ما ظهر من الجواب وسئل عن شخص مرض وهو مسن
فاشهد على نفسه انه وقف داره التي يملكها على جهة معينة وسلمها الى المتولي و
استاجرها منه وذلك في المرض واسند ذلك الى مدة سنتين ماضيتين يعلم انه كان
فيها صحيحا ثم انه اوصى الى شخص آخر بان يجهزه ويقضي ديونه ويتصدق بثلث جميع ماله
الذي يخلفه فما الحكم في هذا الوقف في المرض واسناده الى حال الصحة باقراره هل
هو معتبر من جميع المال او من الثلث واذا كان من الثلث فهل يقسم الثلث بين
الوقف وبين الصدقة حيث كان الدار قيمتها تبلغ ثلث المال ام يقدم الوقف وتخرج
من قيمة الدار كاملة فان فضل شيء تصدق به والا فلا شيء للصدقة ام كيف الحال
فاجاب الوقف المذكور يكون من الثلث لان ساير التبرعات تكون من الثلث
واسناده الى حال الصحة لا يشترط واذا اوصى الى شخص آخر انه يجهزه ويقضي ديونه
ويتصدق بثلث ماله فالوصية صحيحة وحكم هذا الوقف انه من الثلث لانه منجز في المرض
المتصل بالموت فاذا مات يقسم الثلث بين الوقف والوصية لان الوقف في
المرض كالوصية فيضرب للوقف بنصف وللموصى لهم بالنصف قال في الاسعاف في
احكام الاوقاف للشيخ برهان الدين الطرابلسي ما صورته رجل وقف ارضا على قوم
واوصى بوصايا لآخرين والثلث لا يفي بذلك ولم تجزها الورثة يضرب لاصحاب

وذكره

ساير التبرعات تكون من الثلث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)